اتفاقية بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة المجر

لتشجيع وتبادل حماية الاستثمارات

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة المجر، (المشار إليهما فيما بعد منفردين بـ "الطرف المتعاقد" ومجتمعين بـ "الطرفين المتعاقدين")

وإذ يرغبان بتعزيز التعاون الاقتصادي لتحقيق المنفعة المتبادلة لكلا الطرفين المتعاقدين،

وإذ يعتزمان خلق والحفاظ على ظروف مواتية لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

وإذ يسعيان إلى ضمان أن تكون الاستثمارات متوافقة مع حماية الصحة والسلامة والبيئة وحقوق العمل والمسؤولية الاجتماعية للشركات،

وإذ يرغبان بتشجيع الاستثمارات التي تساهم في التنمية المستدامة للطرفين المتعاقدين،

وإذ يهدفان إلى تأمين التوازن الشامل للحقوق والالتزامات بين المستثمرين والدولة المضيفة،

وإذ يدركان أن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، وفقاً لهذه الاتفاقية، يحفز بيئة الأعمال لدى الطرفين المتعاقدين،

فقد اتفقتا على الآتي:

المادة (1)

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

1. مصطلح "الاستثمار" يعني كل نوع من الأصول المملوكة أو الخاضعة لسيطرة مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين، بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي يتم إنشاؤها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في الطرف المتعاقد الآخر، والتي تتمتع بخصائص الاستثمار بما في ذلك خصائص مثل مدة معينة، أو الالتزام برأس المال أو الموارد الأخرى، أو تحمل المخاطر أو توقع المكسب أو الربح. وتشمل الأشكال التي قد يتخذها الاستثمار الآتي:

أ- مؤسسة.

ب- الأسهم والأوراق المالية وغيرها من أشكال المشاركة في رأس المال في مؤسسة.

ج- السندات وسندات الدين والقروض والأدوات المالية الأخرى لمؤسسة.

د- المطالبات بالمال أو بأي أداء بموجب عقد له قيمة اقتصادية مرتبطة بالاستثمار.

هـ- الحقوق بموجب العقود، بما في ذلك عقود تسليم المفتاح أو البناء أو الإدارة أو الإنتاج أو تقاسم الإيرادات.

و- حقوق الملكية الفكرية، على النحو المشار إليه في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في الملحق 1ج من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية ("اتفاقية تريبس") والاتفاقيات الدولية المماثلة التي يكون الطرفان المتعاقدان طرفين فيها، بالإضافة إلى حقوق الملكية الفكرية والصناعية، بما في ذلك حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم وحقوق المربيين والعمليات الفنية والدراية والأسرار التجارية والمؤشرات الجغرافية والأسماء التجارية والشهرة المرتبطة بالاستثمار.

ز- أي حق يمنحه القانون أو بموجب عقد وأي تراخيص وتصاريح بموجب القانون، بما في ذلك امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو استخراجها أو صقلها أو استغلالها.

ح- العوائد المعاد استثمارها.

ط- أي أموال أخرى منقولة وغير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، وكذلك أي حقوق عينية أخرى مثل الرهون العقارية والامتيازات والتعهدات والحقوق المماثلة.

ولا يؤثر أي تغيير في الشكل الذي يتم فيه استثمار الأصول أو إعادة استثمارها على صلاحيتها كاستثمارات، بشرط أن يحافظ الشكل الذي يتخذه الاستثمار أو إعادة الاستثمار على توافقه مع تعريف الاستثمار.

2. للمزيد من اليقين:

أ- "المطالبات بالمال" لا تشمل المطالبات بالمال التي تنشأ فقط من المعاملات التجارية لبيع سلع أو خدمات من قبل شخص طبيعي أو مؤسسة في إقليم الطرف المتعاقد إلى شخص طبيعي أو مؤسسة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو تقديم الائتمان فيما يتعلق بهذه المعاملات.

ب- لا يشكل القرار أو الحكم الصادر قضائياً أو إدارياً أو بموجب قرار تحكيم في حد ذاته استثماراً.

3. يشمل مصطلح "مؤسسة" فرع المؤسسة، وهو فرع يقع في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين ويمارس الأنشطة التجارية فيه. ولا يعتبر فرع المؤسسة التابعة لطرف غير متعاقد، والذي يقع في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين، استثماراً لذلك الطرف المتعاقد.

4. يعني مصطلح "المستثمر" أي شخص طبيعي أو اعتباري من أحد الطرفين المتعاقدين قام باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

أ- يعني مصطلح "شخص طبيعي" أي فرد يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانينه.

ب- يعني مصطلح "شخص اعتباري" فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين، أي كيان قانوني تم تأسيسه أو تشكيله وفقاً لقوانينه، وتكون إدارته المركزية أو مكان عمله الرئيسي في إقليم الطرف المتعاقد، والذي قام باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

5. يعني مصطلح "العوائد" أي مبالغ ناتجة عن أو مستمدة من استثمار أو إعادة استثمار، بما في ذلك الأرباح وأرباح الأسهم والمكاسب الرأسمالية والإتاوات والدخل من مطالبات الدين والإيرادات من حقوق الملكية الفكرية والعوائد العينية وأي دخل قانوني آخر.

6. تعني كلمة "إقليم" الآتي:

أ- بالنسبة لمملكة البحرين، إقليم مملكة البحرين بما في ذلك المناطق البحرية ومجالها الجوي وقاع البحار وباطن الأرض التي تمارس عليها مملكة البحرين الحقوق السيادية وولايتها القضائية، وفقاً للقانون الدولي.

ب- بالنسبة لدولة المجر، الأراضي التي تمارس عليها دولة المجر، بما يتوافق مع القانون الدولي، السيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية.

7. يعني مصطلح "العملة القابلة للتحويل بحرية" العملة التي يمكن استبدالها بحرية مقابل العملات التي يتم تداولها على نطاق واسع في أسواق الصرف الأجنبي الدولية والمستخدمة على نطاق واسع في المعاملات الدولية.

المادة (2)

معاملة الاستثمارات والمستثمرين

1. يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه استثمارات ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثماراتهم معاملة عادلة ومنصفة وحماية وأمن كاملين، وذلك وفقاً للفقرات رقم (2) وحتى (6).
2. ينتهك الطرف المتعاقد التزامه بالمعاملة العادلة والمنصفة المشار إليها في الفقرة رقم (1) من خلال تدبير أو سلسلة من التدابير التي تشكل:

أ- حرمان من العدالة في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية. أو

ب- انتهاك جوهري للإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الانتهاك الجوهري للشفافية في الإجراءات القضائية والإدارية. أو

ج- تعسف صريح. أو

د- تمييز مستهدف على أسس غير مشروعة بشكل واضح، مثل الجنس أو العرق أو المعتقد الديني؛ أو

هـ- مضايقة أو إكراه أو إساءة استخدام سلطة أو ما شابه ذلك من سوء نية.

3. عند تحديد الانتهاك للفقرة (2) من هذه المادة، يجوز لهيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار ما إذا كان الطرف المتعاقد قد قدم إقراراً محدداً للمستثمر لتشجيعه على الاستثمار، مما خلق توقعات مشروعة، اعتمد عليها المستثمر في اتخاذ قراره بإجراء أو الحفاظ على الاستثمار، إلا أن الطرف المتعاقد أخفق في ذلك فيما بعد.
4. للمزيد من اليقين، تشير عبارة "الحماية والأمن الكاملين" إلى التزامات الطرف المتعاقد بضمان الأمن الفعلي للمستثمرين والاستثمارات.
5. للمزيد من اليقين، لا يشكل انتهاك أي حكم آخر من هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية دولية أخرى انتهاكاً لهذه المادة.
6. لا يشكل انتهاك إجراء ما للقانون المحلي، في حد ذاته، انتهاكًا لهذه المادة، ويجب على هيئة التحكيم النظر فيما إذا كان الطرف المتعاقد قد تصرف بشكل غير متسق مع الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (2).

المادة (3)

الاستثمار والتدابير التنظيمية

1. يؤكد الطرفان المتعاقدان على حقهما في التنظيم داخل إقليميهما لتحقيق أهداف السياسة المشروعة، مثل حماية الصحة العامة والخدمات الاجتماعية والتعليم العام والسلامة والبيئة بما في ذلك تغير المناخ، والآداب العامة والحماية الاجتماعية أو حماية المستهلك والخصوصية، وحماية البيانات أو تعزيز وحماية التنوع الثقافي.
2. للمزيد من اليقين، لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية على أنها التزام من الطرف المتعاقد بعدم تغيير الإطار القانوني والتنظيمي، بما في ذلك بطريقة قد تؤثر سلباً على تشغيل الاستثمارات أو توقعات المستثمر بشأن الأرباح.
3. للمزيد من اليقين، ومع مراعاة الفقرة (4) من هذه المادة، فإن قرار الطرف المتعاقد بعدم إصدار أو تجديد أو الإبقاء على الدعم:

أ- في حالة عدم وجود أي التزام محدد بموجب القانون أو العقد لإصدار هذا الدعم أو تجديده أو الإبقاء عليه؛ أو

ب- وفقاً للشروط والأحكام المرفقة بإصدار الدعم أو تجديده أو الإبقاء عليه.

لا يشكل خرقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

4. للمزيد من اليقين، لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يمنع أي طرف متعاقد من التوقف عن منح الدعم أو المطالبة باسترداده، عندما يكون هذا الإجراء قد صدر أمر به من قبل السلطات المختصة، أو على أنه يلزم ذلك الطرف المتعاقد بتعويض المستثمر عن ذلك.

المادة (4)

المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

1. يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في حالات مماثلة، لمستثمريه واستثماراتهم فيما يتعلق بالقيام باستثماراتهم وتشغيلها وإدارتها والمحافظة عليها واستخدامها والتمتع بها وبيعها أو التصرف فيها في إقليمه.
2. يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في حالات مماثلة، لمستثمري الدولة الثالثة واستثماراتهم فيما يتعلق بتشغيل استثماراتهم والقيام بها وإدارتها والمحافظة عليها واستخدامها والتمتع بها وبيعها أو التصرف فيها في إقليمه.
3. للمزيد من اليقين، لا تشمل "المعاملة" المشار إليها في الفقرة (2) إجراءات حل منازعات الاستثمار بين المستثمرين والدول المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الأخرى.
4. للمزيد من اليقين، فإن الالتزامات الموضوعية في الاتفاقيات الدولية الأخرى التي أبرمها طرف متعاقد مع دولة ثالثة لا تشكل في حد ذاتها "معاملة"، وبالتالي لا يمكن أن تؤدي إلى انتهاك هذه المادة، في غياب التدابير المعتمدة أو التي تتخذها الدولة المتعاقدة وفقا لتلك الالتزامات.

5. لا تنطبق أحكام المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية الواردة في هذه الاتفاقية على المزايا التي يمنحها أي طرف متعاقد بموجب التزاماته كعضو في اتحاد جمركي أو اقتصادي أو نقدي أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة.
6. يتفهم الطرفان المتعاقدان أن التزامات الطرف المتعاقد كعضو في اتحاد جمركي أو اقتصادي أو نقدي أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة تشمل الالتزامات الناشئة عن اتفاقية دولية مبرمة أو ترتيبات المعاملة بالمثل لذلك الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي أو النقدي أو السوق المشتركة أو منطقة التجارة الحرة.
7. لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على أنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يمد إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أو استثمارات أو عوائد استثمارات هؤلاء المستثمرين الاستفادة من أي معاملة أو تفضيل أو امتياز، والتي يجوز للطرف المتعاقد الأول مدها بموجب:

أ- أي شكل من أشكال الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن الاستثمارات التي يكون أو قد يصبح أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها.

ب- أي اتفاقية أو ترتيب دولي لتجنب الازدواج الضريبي أو أي اتفاق دولي آخر يتعلق كلياً أو بشكل رئيسي بالضرائب.

المادة (5)

التعويض عن الخسائر

1. المستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين الذين تتكبد استثماراتهم خسائر بسبب الحرب أو غيرها من النزاعات المسلحة أو الثورة أو حالة الطوارئ الوطنية أو التمرد أو العصيان أو الشغب في منطقة الطرف المتعاقد الآخر، يجب أن يمنحوا من قبل الطرف المتعاقد الآخر، فيما يتعلق بالاسترداد أو التعويض أو الجبر أو أي تسوية أخرى، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمريه أو لمستثمري أي طرف ثالث، أيهما أكثر ملائمة للمستثمر.

2. مع عدم الإخلال بالفقرة (1) من هذه المادة، فإن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين، في أي من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، يتكبدون خسائر في منطقة الطرف المتعاقد الآخر، يجب أن يمنحوا استرداداً أو تعويضاً سريعاً وكافياً وفعالاً، إذا نتجت هذه الخسائر عما يأتي:

أ- مصادرة استثمارهم أو جزء منه من قبل القوات المسلحة أو السلطات التابعة للطرف المتعاقد الآخر. أو

ب- تدمير استثمارهم أو جزء منه من قبل القوات المسلحة أو السلطات التابعة للطرف المتعاقد الآخر، وهو ما لم تقتضيه ضرورة الوضع.

3. يتم تحديد مبلغ هذا التعويض وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (6) من هذه الاتفاقية، اعتباراً من تاريخ المصادرة أو التدمير وحتى تاريخ السداد الفعلي.

المادة (6)

نزع الملكية

1. لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تأميم أو نزع ملكية استثمار سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال تدابير لها تأثير مماثل للتأميم أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي باسم "نزع الملكية")، وذلك باستثناء الأحوال التي يكون فيها نزع الملكية:

أ- لغرض عام.

ب- بموجب الإجراءات القانونية الواجبة.

ج- بطريقة غير تمييزية.

د- مقابل دفع تعويض سريع ومناسب وفعال.

2. يجب أن يعادل التعويض المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة القيمة السوقية العادلة للاستثمار الذي تمت نزع ملكيته في الوقت الذي يسبق وقوع عملية نزع الملكية مباشرة أو يسبق الوقت الذي تصبح فيه عملية نزع الملكية الوشيكة معروفة علناً بطريقة تؤثر على قيمة الاستثمار، أو في وقت وقوع عملية نزع الملكية، أيهما أسبق (يشار إليه فيما يلي باسم "تاريخ التقييم"). يجب أن تستند معايير

التقييم إلى المبادئ والقواعد المعترف بها دولياً لتحديد القيمة السوقية العادلة. ويتم التعبير عن هذه القيمة السوقية العادلة بناءً على طلب المستثمر بعملة قابلة للتحويل بحرية على أساس سعر الصرف السائد في السوق لتلك العملة في تاريخ التقييم.

3. يجب أن يشتمل التعويض على معدل يومي للتعويض بمعدل معقول تجارياً من تاريخ نزع الملكية إلى تاريخ الدفع الفعلي، ويجب أن يتم تقديمه دون تأخير، وأن يكون قابلاً للتحقيق بشكل فعال وقابلاً للتحويل بحرية بعملة قابلة للتحويل بحرية.

4. يحق للمستثمر المتأثر، بموجب قانون الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية، أن يطلب إجراء مراجعة سريعة لمطالبته وتقييم استثماره، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى تابعة لذلك الطرف المتعاقد، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

5. يكون نزع الملكية بشكل مباشر أو غير مباشر، وفقاً للآتي:

أ- يكون نزع الملكية بشكل مباشر عندما يتم تأميم الاستثمار أو نزع ملكيته بشكل مباشر من خلال النقل الرسمي للملكية أو الاستيلاء الصريح.

ب- يكون نزع الملكية بشكل غير مباشر عندما ينتج عن تدبير أو سلسلة من التدابير التي يتخذها طرف متعاقد لها تأثير معادل لنزع الملكية المباشرة، من حيث إنها تحرم المستثمر بشكل كبير من السمات الأساسية للملكية في استثماره، بما في ذلك الحق في استخدام استثماره والتمتع به والتصرف فيه، وذلك دون نقل رسمي للملكية أو استيلاء صريح.

6. تحديد ما إذا كان تدبير أو سلسلة من التدابير التي يتخذها طرف متعاقد، في حالة معينة، تشكل نزع غير مباشر للملكية يتطلب تحقيقاً قائماً على الوقائع في كل حالة على حدة، ويُأخذ في الاعتبار، من بين عوامل أخرى:

أ- الأثر الاقتصادي للتدبير أو سلسلة التدابير، على الرغم من حقيقة أن التدبير أو سلسلة التدابير التي يتخذها الطرف المتعاقد لها تأثير سلبي على القيمة الاقتصادية للاستثمار لا تثبت حدوث نزع غير مباشر للملكية.

ب- مدة التدبير أو سلسلة التدابير التي يتخذها الطرف المتعاقد.

ج- طبيعة التدبير أو سلسلة التدابير، ولا سيما موضوعها ومحتواها.

7. للمزيد من اليقين، باستثناء الظروف التي يكون فيها تأثير تدبير أو سلسلة من التدابير شديداً جداً في ضوء الغرض منه بحيث يبدو مفرطاً بشكل واضح، فإن التدابير غير التمييزية التي يتخذها طرف متعاقد والتي تم تصميمها وتطبيقها لحماية أهداف السياسة المشروعة، مثل حماية الصحة العامة والخدمات الاجتماعية والتعليم العام والسلامة والبيئة بما في ذلك تغير المناخ، والآداب العامة والحماية الاجتماعية أو حماية المستهلك والخصوصية، وحماية البيانات أو تعزيز وحماية التنوع الثقافي، لا تشكل نزع ملكية غير مباشر.

8. لا تنطبق هذه المادة على إصدار التراخيص الإجبارية الممنوحة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، إلى الحد الذي يتوافق فيه هذا الإصدار مع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في الملحق 1ج لاتفاقية تريبس.

المادة (7)

التحويلات

1. يسمح الطرفان المتعاقدان بجميع التحويلات المتعلقة بالاستثمارات التي تغطيها هذه الاتفاقية. ويجب أن تتم التحويلات بعملة قابلة للتحويل بحرية وبسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ التحويل دون أي قيود أو تأخير غير مبرر. وتشمل عمليات التحويلات هذه على وجه الخصوص، ولكن ليس على سبيل الحصر، الآتي:

أ- المساهمات في رأس المال للحفاظ على الاستثمار أو تطويره أو زيادته.

ب- الأرباح، وأرباح الأسهم، والمكاسب الرأسمالية، والدخل من مطالبات الديون، ومدفوعات الإتاوات، ورسوم الإدارة، والمساعدة الفنية والرسوم الأخرى أو العوائد المستمدة من الاستثمار.

ج- العائدات من بيع كل أو بعض الاستثمار أو من التصفية الجزئية أو الكاملة للاستثمار.

د- المدفوعات التي تتم بموجب عقد أبرمه المستثمر أو استثماره، بما في ذلك المدفوعات التي تتم بموجب اتفاقية القرض.

هـ- الأرباح والمكافآت الأخرى للموظفين العاملين من الخارج والذين يعملون فيما يتعلق بالاستثمار.

و- المدفوعات التي تتم بموجب المادتين (5) و(6) من هذه الاتفاقية.

ز- دفع التعويضات بموجب قرار صادر عن هيئة التحكيم بموجب المادة (12) من هذه الاتفاقية.

2. لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من مستثمريه تحويل أو معاقبة مستثمريه على عدم تحويل الدخل أو الأرباح أو العوائد أو المبالغ الأخرى المستمدة من أو المنسوبة إلى استثماراتهم المغطاة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

3. لا يجوز تفسير أي شيء في هذه المادة على أنه يمنع أي طرف متعاقد من تطبيق قوانينه ولوائحه المتعلقة بما يلي بطريقة عادلة وغير تمييزية وبطريقة لا تشكل قيداً مقنعاً على التجارة والاستثمار:

أ- الإفلاس أو الإعسار أو الاسترداد البنكي للأموال وتسويتها أو حماية حقوق الدائنين.

ب- إصدار الأدوات المالية أو تداولها أو التعامل فيها.

ج- إعداد التقارير المالية أو حفظ سجلات التحويلات عند الضرورة لمساعدة سلطات إنفاذ القانون أو السلطات التنظيمية المالية.

د- الجرائم الجنائية أو الجزائية، والممارسات الخادعة أو الاحتيالية.

هـ- ضمان الامتثال للأوامر أو الأحكام في الإجراءات القضائية أو الإدارية.

و- الضمان الاجتماعي أو التقاعد العام أو برامج الادخار الإلزامي.

4. لأغراض هذه الاتفاقية، تكون أسعار الصرف هي السعر المنشور (وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي قبل الاستثمار) من قبل المؤسسة المالية التي تقوم بالتحويل ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. وفي حالة عدم وجود هذا السعر، يجب تطبيق السعر الرسمي ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة (8)

الحلول محل الدائن

1. إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكالته المعينة بدفع مبلغ لمستثمره بموجب ضمان أو تأمين مقدم فيما يتعلق باستثمار في منطقة الطرف المتعاقد الآخر، فإن الطرف المتعاقد الآخر يجب أن يعترف بما يلي:

أ- قيام المستثمر، سواء بموجب القانون أو من خلال معاملة قانونية في ذلك البلد، بالتنازل عن أي حقوق ومطالبات للطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعينة.

ب- أنه يحق للطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعينة ممارسة هذه الحقوق وإنفاذ هذه المطالبات بموجب الحلول، وتحمل الالتزامات المتصلة بالاستثمار.

2. يحق ممارسة هذه الحقوق من قبل الطرف المتعاقد أو وكالته المعنية، أو من قبل المستثمر إذا تم تخويله بذلك من قبل الطرف المتعاقد أو وكالته المعنية. ولا يجوز للمستثمر ممارسة هذه الحقوق في حدود ذلك الحلول.

3. يجب ألا تتجاوز حقوق ومطالبات الحلول الحقوق أو المطالبات الأصلية للمستثمر.

المادة (9)

المسؤولية الاجتماعية للشركات

1. يعترف الطرفان المتعاقدان بأهمية مساهمة المسؤولية الاجتماعية للشركات في تعزيز الدور الإيجابي للاستثمار في النمو المستدام، وبالتالي المساهمة في تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

2. يشجع الطرفان المتعاقدان الشركات والمستثمرين على تبني السلوك التجاري المسؤول بما يتماشى مع المبادئ والتوجيهات المعترف بها دولياً للمسؤولية الاجتماعية للشركات.

3. يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالتعاون في تعزيز الممارسات التجارية المسؤولة.

المادة (10)

الاستثمار والبيئة

1. يعترف الطرفان المتعاقدان بحق كل طرف متعاقد في تحديد سياساته وأولوياته المتعلقة بالتنمية المستدامة، ووضع معاييره الخاصة لحماية البيئة، وبالتالي اعتماد أو تعديل قوانينه وسياساته البيئية، بما يتماشى مع أولوياته الوطنية والمعايير المعترف بها دولياً، والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة. ويجب أن تكون هذه المستويات والقوانين والسياسات متوافقة مع التزامات كل طرف بالمعايير والاتفاقيات المعترف بها دولياً بشأن حماية البيئة.
2. لا يجوز لأي من الطرفان المتعاقدان إضعاف أو تقليل مستويات الحماية التي توفرها قوانينها البيئية المحلية من أجل تشجيع الاستثمار. ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتنازل أو يخالف هذه القوانين أو يعرض التنازل عنها أو مخالفتها بطريقة تضعف أو تقلل من الحماية الممنوحة في هذه القوانين كتشجيع للاستثمار في إقليمه.
3. يقوم الطرفان المتعاقدان بالآتي:

أ- التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية باريس المعتمدة بموجبها.

ب- تشجيع الاستثمار ذي الصلة بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاستثمار في السلع والخدمات الصديقة للمناخ، مثل الطاقة المتجددة والتكنولوجيات المنخفضة الكربون والمنتجات والخدمات التي تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة، ومن خلال اعتماد أطر سياساتية تفضي إلى نشر التكنولوجيات الصديقة للمناخ.

ج- التعاون مع بعضهم البعض بشأن الجوانب المتعلقة بالاستثمار في سياسات وتدابير تغير المناخ على المستوى الثنائي وفي المحافل الدولية، إلى أقصى حد ممكن.

مع الاعتراف بأهمية تعزيز مساهمة الاستثمار في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.

المادة (11)

الاستثمار والعمل

1. يعترف الطرفان المتعاقدان بحق كل طرف متعاقد في تحديد سياسات وأولويات التنمية المستدامة الخاصة به، ووضع معايير العمل الخاصة به، واعتماد أو تعديل قوانين وسياسات العمل الخاصة به. ويجب أن تكون هذه المستويات والقوانين والسياسات متوافقة مع التزامات كل طرف بمعايير واتفاقيات العمل المعترف بها دولياً.
2. لا يجوز لأي من الطرفان المتعاقدان إضعاف أو تقليل مستويات الحماية الممنوحة في تشريعات العمل المحلية الخاصة بهما من أجل تشجيع الاستثمار.
3. لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتنازل أو يخالف تلك التشريعات أو يعرض التنازل عنها أو مخالفتها بطريقة تضعف أو تقلل من الحماية الممنوحة في تلك التشريعات كتشجيع للاستثمار في إقليمه.
4. يلتزم كل طرف متعاقد بالتنفيذ الفعال للاتفاقيات التي صدق عليها في مجال حماية العمل.

المادة (12)

تسوية منازعات الاستثمار بين الطرف المتعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر

1. أي نزاع قد ينشأ بموجب هذه الاتفاقية بين مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر، يجب تسويته ودياً، إن أمكن، ويخضع للمفاوضات بين الأطراف المتنازعة.
2. تبدأ المفاوضات في التاريخ الذي يطلب فيه المستثمر المتنازع من أحد الطرفين المتعاقدين إجراء المفاوضات بموجب إخطار كتابي إلى الطرف المتعاقد الآخر. من أجل تسهيل التسوية الودية للنزاع، يجب أن يحدد الإخطار الكتابي المشكلة والأساس الوقائعي للنزاع وملاحظات المستثمر المتنازع (بما في ذلك أي مستندات داعمة) وأساسها القانوني المفترض. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يجب إجراء مشاورة واحدة على الأقل خلال تسعون (90) يوماً من التاريخ الذي طلب فيه المستثمر المتنازع لأحد الطرفين المتعاقدين إجراء المفاوضات من الطرف المتعاقد الآخر بموجب إخطار كتابي.

3. إذا لم يكن من الممكن تسوية أي نزاع بين مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر خلال فترة ستة (6) أشهر بعد تاريخ طلب هذه المفاوضات في إخطار كتابي، يحق للمستثمر تقديم مطالبة:

أ- إلى المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار في إقليمه. أو

ب- إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وفقاً للأحكام المعمول بها في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن العاصمة في 18 مارس 1965، في حالة أن كلا الطرفين المتعاقدين أطراف في هذه الاتفاقية. أو

ج- دون الإخلال بالفقرة (1) من المادة (15) من هذه الاتفاقية، إلى هيئة تحكيم مخصصة منشأة بموجب قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). ويجوز لأطراف النزاع الاتفاق كتابياً على الخروج عن قواعد التحكيم هذه. أو

د- بموجب القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية لإدارة الإجراءات من قبل أمانة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ("قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار")، بشرط أن يكون إما الطرف المتعاقد المتنازع أو الطرف المتعاقد للمستثمر، ولكن ليس كلاهما، طرفاً في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، المفتوحة للتوقيع في واشنطن العاصمة في 18 مارس 1965. أو

هـ- إلى أي شكل آخر من أشكال تسوية المنازعات يتفق عليه طرفا النزاع.

4. بمجرد تقديم المطالبة إلى إحدى الهيئات المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة (3) من هذه المادة، لا يحق للمستثمر اللجوء إلى هيئات تسوية المنازعات الأخرى المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة (3) من هذه المادة.

5. إذا لم يكن من الممكن تسوية أي نزاع بين مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر خلال فترة ستة أشهر بعد التاريخ الذي تم فيه طلب هذه المفاوضات في إخطار كتابي كما هو مذكور في الفقرة (2) من هذه المادة، وينوي المستثمر المتنازع تقديم مطالبة إلى إحدى الهيئات المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة (3) من هذه المادة، يجب على المستثمر المتنازع، على أقصى

تقدير، في نفس الوقت الذي يقدم فيه مطالبته إلى إحدى هيئات التحكيم، إخطار الطرف المتعاقد الآخر بإشعار كتابي بأنه ينوي ذلك.

6. لا يجوز للمستثمر تقديم المطالبة على النحو المشار إليه في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة للتحكيم وفقاً للفقرة (3) من هذه المادة إذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ علم المستثمر لأول مرة، أو من التاريخ الذي كان ينبغي به أن يعلم لأول مرة، بالانتهاك المزعوم وعلمه بأنه قد تكبد خسارةً أو ضرراً. ولا يجوز للانتهاك المستمر أو حدوث نفس الأفعال أو الإغفالات ذات الصلة بشكل جوهري تجديد أو قطع الفترة المنصوص عليها في هذه الفقرة.

7. عند إصدار قرارها، تطبق هيئة التحكيم هذه الاتفاقية كما تم تفسيرها وفقاً للقانون الدولي العرفي المتعلق بتفسير المعاهدات، وقواعد القانون الدولي الأخرى المطبقة بين الطرفين المتعاقدين، بالإضافة إلى المبادئ العامة للقانون الدولي العام. لمزيد من اليقين، لا يشكل القانون المحلي للأطراف المتعاقدة جزءاً من القانون الواجب التطبيق. في حالة المجر، يشمل مصطلح "القانون المحلي" قانون الاتحاد الأوروبي.

8. لا تتمتع هيئة التحكيم المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة (3) من هذه المادة بصلاحية تحديد شرعية الإجراء الذي يُزعم أنه يشكل انتهاكاً لهذه الاتفاقية، بموجب القانون المحلي للطرف المتعاقد. لمزيد من اليقين، عند تحديد مدى اتساق الإجراء مع هذه الاتفاقية، يجوز لهيئة التحكيم، حسب الاقتضاء، أن تنظر في القانون المحلي للطرف المتعاقد كمسألة واقعية. وعند القيام بذلك، يجب على هيئة التحكيم أن تتبع التفسير السائد للقانون المحلي من قبل محاكم أو سلطات ذلك الطرف المتعاقد وأي معنى تعطيه هيئة التحكيم للقانون المحلي لن يكون ملزماً لمحاكم أو سلطات ذلك الطرف المتعاقد.

9. يجوز للمدعى عليه، في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (45) يوماً بعد إنشاء هيئة التحكيم، أو خمسة وأربعين (45) يوماً بعد علمه بالوقائع التي يستند إليها الاعتراض، أن يقدم اعتراضاً على أنه من الواضح أن المطالبة ليس لها أي أساس قانوني. ويجب على المدعى عليه أن يحدد بأكبر قدر ممكن من الدقة أساس الاعتراض. وعلى هيئة التحكيم، بعد إتاحة الفرصة لأطراف النزاع لإبداء ملاحظاتهم على

الاعتراض، أن تصدر في أول جلسة لها أو بعد ذلك مباشرة قراراً أو حكماً بشأن الاعتراض مع بيان أسبابه. وفي حالة تلقي الاعتراض بعد الجلسة الأولى لهيئة التحكيم، يجب عليها أن تصدر هذا القرار في أسرع وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض. عند البت في مثل هذا الاعتراض، يجب على هيئة التحكيم أن تفترض أن الوقائع المزعومة صحيحة، ويجوز لها أيضاً أن تنظر في أي وقائع ذات صلة غير محل نزاع. يجب ألا يخل قرار هيئة التحكيم بحق أي طرف في الاعتراض، عملاً بالفقرة (10) من هذه المادة أو أثناء الإجراءات، على الأسس القانونية للمطالبة ودون المساس بسلطة هيئة التحكيم في معالجة الاعتراضات الأخرى كمسألة أولية. عند استلام اعتراض بموجب هذه الفقرة، وما لم تعتبر أن الاعتراض لا أساس له بشكل واضح، يجب على هيئة التحكيم تعليق أي إجراءات بشأن الأسس الموضوعية، ووضع جدول زمني للنظر في الاعتراض بما يتوافق مع أي جدول زمني وضعته للنظر في أي مسألة أولية أخرى، وإصدار قرار في الاعتراض مع بيان أسبابه.

10. دون المساس بسلطة هيئة التحكيم في معالجة الاعتراضات الأخرى كمسألة أولية أو بحق المدعى عليه في إثارة أي من هذه الاعتراضات في أي وقت مناسب، يجب على هيئة التحكيم أن تعالج وتبت كمسألة أولية في أي اعتراض من المدعى عليه بأنه، من الناحية القانونية، لا تعد المطالبة، أو أي جزء منها، مطالبة يمكن إصدار قرار لصالح المستثمر بشأنها. عند البت في مثل هذا الاعتراض، يجب على هيئة التحكيم أن تفترض أن الوقائع المزعومة صحيحة، ويجوز لها أيضاً أن تنظر في أي وقائع ذات صلة غير محل نزاع. ويجب تقديم هذا الاعتراض إلى هيئة التحكيم في أقرب وقت ممكن، وفي أي حال من الأحوال في موعد لا يتجاوز انقضاء المهلة المحددة لتقديم المذكرة المضادة أو بيان الدفاع، ما لم تكن الوقائع التي يستند إليها الاعتراض غير معروفة للطرف في ذلك الوقت. عند استلام اعتراض بموجب هذه الفقرة، وما لم تعتبر أن الاعتراض لا أساس له بشكل واضح، يجب على هيئة التحكيم تعليق أي إجراءات بشأن الأسس الموضوعية، ووضع جدول زمني للنظر في الاعتراض بما يتوافق مع أي جدول زمني وضعته للنظر في أي مسألة أولية أخرى، وإصدار قرار في الاعتراض مع بيان أسبابه.

11. يكون الحكم نهائياً وملزماً لأطراف النزاع ويتم تنفيذه وفقاً لقانون الطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار في إقليمه واستند الحكم عليه، وذلك بحلول التاريخ المبين في الحكم.
12. عند بدء نفاذ اتفاق دولي بين الأطراف المتعاقدة ينص على إنشاء محكمة استثمار دائمة متعددة الأطراف، والتي يمكن أن تشمل آلية استئناف لحل منازعات الاستثمار، يتوقف تطبيق الأجزاء ذات الصلة من هذه الاتفاقية، التي تتناول المنازعات.
13. يجب تنفيذ الحكم وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، بالإضافة إلى القانون الدولي ذي الصلة بما في ذلك اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار واتفاقية نيويورك، فيما يتعلق بتنفيذ القرار المعمول به في الدولة التي يطلب فيها هذا التنفيذ.
14. لا يجوز تفسير أي شيء في الفقرة (13) على أنه يخالف القانون المعمول به في أي طرف متعاقد فيما يتعلق بحصانة الدولة.
15. لا تخضع أحكام المواد (9) و(10) و(11) لتسوية المنازعات بموجب هذه المادة.

المادة (13)

حيادية واستقلالية المحكمون

1. يجب أن يكون المحكمين مستقلين عن أي طرف متنازع أو أي حكومة ولا ينتمون إليه أو يتلقون تعليمات منه فيما يتعلق بمسائل التجارة والاستثمار. ولا يجوز للمحكمين تلقي تعليمات من أي منظمة أو حكومة أو طرف متنازع فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالنزاع. ولا يجوز لهم المشاركة في النظر في أي نزاعات من شأنها أن تخلق تضارباً مباشراً أو غير مباشر في المصالح. بالإضافة إلى ذلك، عند التعيين وطوال مدة الإجراءات، يجب عليهم الامتناع عن العمل كمستشار أو كخبير أو شاهد معين من قبل طرف في أي نزاع معلق أو جديد بشأن حماية الاستثمار بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية دولية أخرى. يجب على المحكمين الالتزام بمدونة قواعد السلوك على النحو المبين في الملحق الأول لهذه الاتفاقية ("قواعد السلوك") في المنازعات الناشئة عن المادة (12) من هذه الاتفاقية.

2. إذا رأى أحد الطرفين المتنازعين أن المحكم لا يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو في مدونة قواعد السلوك في الملحق الأول، يجوز له دعوة الأمين العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لإصدار قرار بشأن الطعن باستبعاد ذلك المحكم. يجب تقديم أي إشعار بالطعن إلى الأمين العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في غضون 15 يوماً بعد إرسال تشكيل هيئة التحكيم إلى الطرف المتنازع، أو في غضون 15 يوماً من تاريخ وصول الحقائق ذات الصلة إلى علم الطرف المتنازع الذي أبدى الطعن إذا لم يكن من الممكن معرفة الحقائق ذات الصلة بشكل معقول وقت تعيين المحكم المطعون فيه.
3. يجب أن يتضمن إعلان الطعن الأسباب التي بني عليها الطعن. ويجوز الطعن في أي محكم في أي حال من الأحوال قبل إعلان اختتام الإجراءات، إذا كانت هناك ظروف تثير شكوكاً مبررة بشأن حياد المحكم أو استقلاله على أساس الملحق الأول لمدونة قواعد السلوك. ويجب إخطار الطعن إلى جميع الأطراف الأخرى وإلى المحكم المطعون فيه وإلى المحكمين الآخرين.
4. عندما يتم الطعن في المحكم من قبل أحد الأطراف المتنازعة، يجوز لجميع الأطراف المتنازعة الموافقة على هذا الطعن. ويجوز للمحكم أيضاً، بعد الطعن، أن ينسحب من منصبه. ولا يعني ذلك في أي من الحالتين قبول صحة أسباب الطعن. يجب على الأطراف المتنازعة الأخرى والمحكم المطعون فيه تقديم بيانهم الذي يعرض موقفهم والمستندات الداعمة خلال 15 يوماً من تاريخ الإشعار بالطعن.
5. إذا لم تعرب الأطراف المتنازعة الأخرى عن موافقتها على الطعن أو فشل المحكم المطعون فيه في الاستقالة خلال 15 يوماً من تاريخ الإخطار بالطعن، يجوز للطرف المتنازع الذي رفع الطعن أن يطلب من الأمين العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار إصدار قرار مسبب بشأن الطعن.
6. يصدر الأمين العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار القرار خلال ثلاثين (30) يوماً بعد تلقي المذكرات من الأطراف المتنازعة والمحكم المطعون فيه. إذا قبل الأمين العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الطعن، فسيتم تعيين محكم جديد.
7. يتم تعليق الإجراءات عند تقديم إشعار الطعن حتى يتم اتخاذ قرار بشأن الطعن، إلا إذا اتفق الطرفان المتنازعان على مواصلة الإجراءات.

المادة (14)

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1. تتم تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، إن أمكن، من خلال التشاور أو التفاوض.
2. إذا لم تتم تسوية النزاع بهذه الطريقة خلال ستة أشهر، يتم عرضه بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيمية مكونة من ثلاثة أعضاء، وفقاً لأحكام هذه المادة.
3. يتم تشكيل هيئة تحكيمية لكل قضية على حدة على النحو الآتي. في غضون شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم، يقوم كل طرف متعاقد بتعيين عضو واحد في الهيئة التحكيمية. ويقوم هذان العضوان بعد ذلك باختيار مواطن من دولة ثالثة يتم تعيينه رئيساً للهيئة (يشار إليه فيما يلي باسم "الرئيس"). ويتم تعيين الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.
4. إذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال الفترات المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة، جاز تقديم طلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات. إذا كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو إذا تم منعه من القيام بالمهام المذكورة، تتم دعوة نائب الرئيس لإجراء التعيينات. إذا كان نائب الرئيس أيضاً من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو مُنع من أداء المهام المذكورة، تتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي ليس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيينات.
5. تتخذ الهيئة التحكيمية قرارها بأغلبية الأصوات.
6. تصدر الهيئة التحكيمية قرارها على أساس أحكام هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي المقبولة عالمياً.
7. مع مراعاة الأحكام الأخرى التي يضعها الطرفان المتعاقدان، تحدد الهيئة التحكيمية إجراءاتها.
8. يتحمل كل طرف متعاقد تكلفة محكّمه وتمثيله في إجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان المتعاقدان تكلفة الرئيس والتكاليف المتبقية بالتساوي. ويجوز للهيئة التحكيمية أن تضع قاعدة مختلفة فيما يتعلق بالتكاليف.

9. قرارات الهيئة التحكيمية نهائية وملزمة لكلا الطرفان المتعاقدان.

المادة (15)

الشفافية

1. تنطبق "قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول" بصيغتها التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 10 يوليو 2013، على إجراءات التحكيم الدولية التي بدأت عملاً بالمادة (12) من هذه الاتفاقية. ليس في هذه المادة ما يتطلب من الطرف المتعاقد أن يتيح للجمهور أو يكشف بطريقة أخرى أثناء الإجراءات أو بعدها، بما في ذلك جلسة الاستماع، معلومات سرية أو محمية بالمعنى المقصود في الفقرة (2) من المادة (7) من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، أو المعلومات التي يكون الكشف عنها محمياً بموجب قانونه المحلي، أو التي تعتبر متعارضة مع مصالحه الأمنية الأساسية.
2. فيما يتعلق بلوائح التطبيق العام المعتمدة على مستوى الحكومة المركزية فيما يتعلق بأي مسألة تغطيها هذه الاتفاقية، يجب على الطرفان المتعاقدان نشر اللوائح وفقاً للإجراءات ذات الصلة لديهما.
3. بناء على طلب محدد من أحد الطرفين المتعاقدين، يمكن إجراء مشاورات حول قضايا أفضل ممارسات الشفافية.
4. مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة، لا يوجد في هذه الاتفاقية أو قواعد التحكيم المعمول بها ما يمنع تبادل المعلومات بين الاتحاد الأوروبي والمجر، أو العكس، فيما يتعلق بإجراءات التحكيم الدولية التي بدأت بموجب المادة (12).

المادة (16)

تطبيق القواعد الأخرى والالتزامات الخاصة

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يحد من حقوق مستثمري الطرفين المتعاقدين في الاستفادة من أي معاملة أفضل قد يتم توفيرها في أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف حالية أو مستقبلية يكونان طرفان فيها.

المادة (17)

إمكانية تطبيق هذه الاتفاقية

1. تنطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي تتم في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانينه ولوائحه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر قبل وبعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ولكنها لا تنطبق على أي نزاع أو مطالبة تتعلق باستثمار نشأت أو تمت تسويتها قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
2. للمزيد من اليقين، توفر هذه الاتفاقية فقط حماية ما بعد التأسيس ولا تغطي مرحلة ما قبل التأسيس أو مسائل الوصول إلى الأسواق.

المادة (18)

المشاورات

بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، يوافق الطرف المتعاقد الآخر على إجراء مشاورات حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، يتم تبادل المعلومات حول التأثير الذي قد تحدثه القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الممارسات أو الإجراءات الإدارية أو سياسات الطرف المتعاقد الآخر على الاستثمارات التي تغطيها هذه الاتفاقية.

المادة (19)

الاستثناءات

1. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف متعاقد من اعتماد أو الحفاظ على تدابير لأسباب احترازية، مثل:

أ- حماية المستثمرين أو المودعين أو حاملي وثائق التأمين أو الأشخاص الذين يدين لهم مورد الخدمات المالية بواجبات ائتمانية.

ب- ضمان سلامة واستقرار النظام المالي للطرف المتعاقد.

عندما لا تتوافق هذه التدابير مع أحكام هذه الاتفاقية، لا يجوز استخدامها كوسيلة لتجنب التزامات الطرف المتعاقد أو التزاماته بموجب الاتفاقية.

2. لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يتطلب من أي طرف الكشف عن المعلومات المتعلقة بشؤون وحسابات العملاء الأفراد أو أي معلومات سرية أو خاصة في حوزة الهيئات العامة.

3. عندما يواجه أحد الطرفين المتعاقدين صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات أو صعوبات مالية خارجية، أو التهديد بها، يجوز له أن يتخذ أو يحافظ على تدابير تقييدية فيما يتعلق بالتحويلات. يجب أن تكون هذه التدابير:

أ- متسقة مع الالتزامات الدولية الأخرى للطرف المتعاقد ومع النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي.

ب- لا تتجاوز تلك اللازمة للتعامل مع الصعوبات التي تتناولها هذه الفقرة.

ج- مؤقتة ويتم التخلص منها تدريجياً.

د- تتجنب الإضرار غير الضروري بالمصالح التجارية والاقتصادية والمالية للطرف المتعاقد الآخر.

هـ- غير تمييزية مقارنة بدول ثالثة في مواقف مماثلة.

يجب على الطرف المتعاقد الذي يتخذ أو يحافظ على التدابير المشار إليها في هذه الفقرة أن يخطر بها الطرف المتعاقد الآخر على الفور.

4. لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه:

أ- طلب من الطرف المتعاقد لتقديم أي معلومات يعتبر الكشف عنها متعارضاً مع مصالحه الأمنية الأساسية.

ب- يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية:

1) المتعلقة بإنتاج الأسلحة والذخيرة والأدوات الحربية أو الاتجار بها، وكذلك الاتجار والمعاملات في السلع والمواد والخدمات والتكنولوجيا الأخرى، والأنشطة الاقتصادية التي يتم تنفيذها بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض تزويد مؤسسة عسكرية. أو

2) التي تم اتخاذها في وقت الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ في العلاقات الدولية. أو

3) المتعلقة بالمواد الانشطارية والاندماجية أو المواد التي تشتق منها.

ج- يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين.

5. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين حرمان مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر واستثماراته، الذي يكون شخصاً اعتبارياً، من مزايا هذه الاتفاقية، إذا كان مستثمرو دولة ثالثة يمتلكون أو يسيطرون على المستثمر المذكور أولاً أو الاستثمارات و:

أ- لا يكون للمستثمر أنشطة تجارية جوهرية في إقليم الطرف المتعاقد الذي تم تأسيسه بموجب قانونه. أو

ب- يتبنى الطرف المتعاقد الرافض أو يحافظ على التدابير المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالدولة الثالثة، والتي تحظر المعاملات مع هذا المستثمر واستثماراته أو التي يمكن أن تُنتهك أو يتم التحايل عليها إذا منحت مزايا هذه الاتفاقية لاستثمارات المستثمرين.

6. لا تعتبر تسوية المنازعات وفقاً للمادة (12) من هذه الاتفاقية بمثابة معاملة أو تفضيل أو امتياز.

7. مع مراعاة شرط عدم تطبيق هذه التدابير بطريقة تشكل تمييزاً تعسفياً أو غير مبرر بين الاستثمارات أو بين المستثمرين، لا يجوز تفسير الفقرتين (1) و(2) من المادة (4) والمادة (7) من هذه الاتفاقية على أنها تمنع أي طرف متعاقد من اعتماد أو إنفاذ التدابير اللازمة:

أ- لحماية الأمن العام أو الآداب العامة أو الحفاظ على النظام العام.[1]

ب- لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.[2]

ج- لضمان الامتثال للقوانين أو اللوائح التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بما في ذلك تلك المتعلقة بالآتي:

1) منع الممارسات الخادعة والاحتيالية أو التعامل مع آثار التقصير في العقود.

---

[1] لا يجوز التذرع باستثناءات الأمن العام والنظام العام إلا في حالة وجود تهديد وخطر حقيقي بما فيه الكفاية لإحدى المصالح الأساسية للمجتمع.

[2] تدرك الأطراف المتعاقدة أن التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) تشمل التدابير البيئية اللازمة لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوات أو النبات.

2) حماية خصوصية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة ونشر البيانات الشخصية وحماية سرية السجلات والحسابات الفردية.

3) السلامة.

المادة (20)

حقوق والتزامات منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف متعاقد من ممارسة حقوقه والوفاء بالتزاماته الناشئة عن عضويته في أي اتفاقية تكامل اقتصادي حالية أو مستقبلية، مثل منطقة التجارة الحرة، والاتحاد الجمركي، والاتحاد الاقتصادي والنقدي للسوق المشتركة، على سبيل المثال، الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو ما يلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم مزايا أي معاملة، أو تفضيل أو امتياز بحكم عضويته أو مشاركته في اتفاقية التكامل الاقتصادي هذه.

المادة (21)

خدمة الوثائق

1. يتم تسليم الإخطارات والوثائق الأخرى المتعلقة بالمادتين (12) و(14) من هذه الاتفاقية إلى الطرف المتعاقد عن طريق تسليمها إلى:

   أ- فيما يتعلق بمملكة البحرين: وزارة الخارجية، ص.ب. ص.ب 547، المنامة، مملكة البحرين.

   ب- فيما يتعلق بدولة المجر: وزارة الخارجية والتجارة، ص.ب. صندوق بريد 1525 بودابست، ص. 28. المجر.

2. يجب على كل طرف متعاقد أن يتيح للجمهور أي تغييرات في أسماء وعناوين السلطات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (22)

الأحكام الختامية والدخول حيز التنفيذ والمدة والإنهاء والتعديلات

1. يقوم الطرفان المتعاقدان بإخطار بعضهما البعض عبر القنوات الدبلوماسية بأنه قد تم الالتزام بمتطلبات إجراءاتهما الداخلية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ستين (60) يوماً من استلام آخر إخطار.
2. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات، وبعد ذلك تظل سارية المفعول ما لم يقم أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابياً بنيته إنهاء هذه الاتفاقية. يصبح إشعار الإنهاء ساري المفعول بعد عام واحد من استلامه من قبل الطرف المتعاقد الآخر ولكن ليس قبل انتهاء الفترة الأولية البالغة عشر سنوات.
3. فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل إنهاء هذه الاتفاقية، تظل أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات من تاريخ الإنهاء.
4. يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق مكتوب بين الطرفين المتعاقدين. ويجب أن يكون أي تعديل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ويدخل حيز التنفيذ بموجب نفس الإجراء المطلوب لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين في المنامة، في هذا اليوم 4 سبتمبر 2024 باللغات العربية والمجرية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة وجود أي اختلاف في التفسير، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة مملكة البحرين	عن حكومة المجر
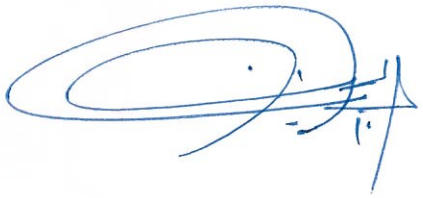	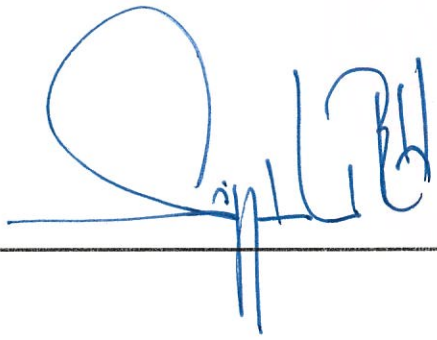

الملحق الأول

مدونة قواعد السلوك لأعضاء هيئة التحكيم المعينين بموجب الاتفاقية

بين حكومة مملكة البحرين و

حكومة المجر

لتشجيع وتبادل حماية الاستثمارات

المادة (1)

التعريفات

لأغراض مدونة قواعد السلوك هذه، تنطبق التعريفات الآتية:

- "العضو" يعني الشخص الذي تم تعيينه للعمل كعضو في هيئة التحكيم التي تم إنشاؤها وفقاً للأحكام المعمول بها في الفقرة (3) من المادة (12) من هذه الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المجر لتشجيع وتبادل حماية الاستثمارات. ("الاتفاقية").
- "المساعد" يعني الشخص الذي، بموجب شروط تعيين العضو، يساعد العضو أو يجري الأبحاث أو يدعمه في واجباته.
- "المرشح" يعني الشخص الذي يتم النظر في تعيينه كعضو.

المادة (2)

المبادئ الحاكمة

يجب على أي مرشح أو عضو أن يتجنب السلوك والظهور غير اللائقين، وأن يلتزم بمعايير عالية من السلوك بحيث يتم الحفاظ على نزاهة وحياد إجراءات تسوية المنازعات.

المادة (3)

التزامات الإفصاح

1. قبل تأكيد تعيينهم كأعضاء بموجب الفقرة (3) من المادة (12) من هذه الاتفاقية، يجب على المرشحين الكشف للأطراف المتنازعة عن أي مصلحة أو علاقة أو مسألة سابقة أو حالية من شأنها أن تؤثر على استقلالهم أو حيادهم، أو قد يُنظر إليها بشكل معقول على أنها تخلق تضارباً مباشراً أو غير مباشر في المصالح، أو تخلق أو قد يُنظر إليها بشكل معقول على أنها تخلق مظهراً غير لائقاً أو تحيز. ولتحقيق هذه الغاية، يجب على المرشحين بذل كل الجهود المعقولة ليصبحوا على دراية بأي من هذه المصالح أو العلاقات أو الأمور. ويجب أن يغطي الكشف عن المصالح أو العلاقات أو الأمور السنوات الخمس الأخيرة على الأقل قبل أن يدرك المرشح أنه قيد النظر لتعيينه كعضو في نزاع بموجب هذه الاتفاقية.
2. بعد تعيينهم، يجب على الأعضاء في جميع الأوقات الاستمرار في بذل كل الجهود المعقولة للتعرف على أي مصالح أو علاقات أو مسائل مشار إليها في الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد السلوك هذه. ويجب على الأعضاء في جميع الأوقات الكشف عن هذه المصالح أو العلاقات أو المسائل طوال فترة أداء واجباتهم عن طريق إبلاغ الأطراف المتنازعة والأطراف المتعاقدة. ويجب عليهم أيضاً إبلاغ المسائل المتعلقة بالانتهاكات الفعلية أو المحتملة لمدونة قواعد السلوك هذه إلى الأطراف المتنازعة والأطراف المتعاقدة.

المادة (4)

الاستقلالية والحيادية والالتزامات الأخرى للأعضاء

1. بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها بموجب المادتين (2) و(3) من مدونة قواعد السلوك هذه، يجب على الأعضاء:

   أ- الاطلاع على قواعد السلوك هذه.

   ب- أن يكونوا مستقلين ومحايدين، وأن يتجنبوا أي تضارب مباشر أو غير مباشر في المصالح.

   ج- عدم تلقي تعليمات من أي منظمة أو حكومة فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على هيئة التحكيم التي تم تعيينهم من أجلها.

د- تجنب خلق مظهر التحيز وعدم التأثر بالمصلحة الشخصية أو الضغط الخارجي أو الاعتبارات السياسية أو الصخب العام أو الولاء لطرف متعاقد أو الطرف المتنازع أو أي شخص آخر معني أو مشارك في الإجراء، أو الخوف من النقد أو العلاقات أو المسؤوليات المالية أو التجارية أو المهنية أو العائلية أو الاجتماعية.

هـ- ألا يتحملوا، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي التزام، أو يقبلوا أي منفعة، أو يدخلوا في أي علاقة، أو يكتسبوا أي مصلحة مالية من شأنها أن تتعارض بأي شكل من الأشكال، أو يبدو أنها تتعارض، مع الأداء السليم لواجباتهم، أو من المحتمل أن تؤثر على حيادهم.

و- عدم استخدام منصبهم كعضو لتعزيز أي مصالح شخصية أو خاصة وتجنب التصرفات التي قد تخلق انطباعاً بأن الآخرين في وضع خاص يمكنهم من التأثير عليهم.

ز- أداء واجباتهم بدقة وسرعة طوال فترة الإجراءات، وبإنصاف واجتهاد.

ح- تجنب الانخراط في اتصالات مع طرف واحد فيما يتعلق بالدعوى.

ط- النظر فقط في القضايا التي أثيرت في الدعوى والتي تعتبر ضرورية لاتخاذ قرار أو حكم، وعدم تفويض هذه المسؤولية إلى أي شخص آخر.

2. يجب على الأعضاء اتخاذ جميع الخطوات المناسبة للتأكد من أن مساعديهم على علم بالمادتين (2) و(3)، والفقرة (1) من المادة (4)، والمادتين (5) و(6) من مدونة قواعد السلوك هذه، وامتثالهم لها، مع إجراء ما يلزم من تعديل.

المادة (5)

التزامات الأعضاء السابقين

1. يجب على الأعضاء السابقين تجنب التصرفات التي قد تظهر أنهم كانوا متحيزين في القيام بواجباتهم أو حصلوا على ميزة من قرارات أو أحكام هيئة التحكيم.

2. يتعهد الأعضاء السابقون بأنه لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء مهامهم فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية، لا يجوز لهم:

أ- الانخراط بأي شكل من الأشكال في منازعات الاستثمار المرتبطة بشكل مباشر وواضح بالنزاعات، بما في ذلك النزاعات المبرمة، التي تعاملوا معها كأعضاء في هيئة التحكيم المنشأة بموجب هذه الاتفاقية.

ب- العمل كعضو معين من قبل طرف أو مستشار قانوني أو شاهد أو خبير معين من قبل طرف لأي من الأطراف المتنازعة، فيما يتعلق بنزاعات الاستثمار بموجب هذه الاتفاقية أو غيرها من اتفاقيات الاستثمار الثنائية أو المتعددة الأطراف.

3. إذا تم إبلاغ الأمين العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو أصبح على علم بطريقة أخرى بأن أحد الأعضاء السابقين قد تصرف بشكل غير متوافق مع الالتزامات المنصوص عليها في الفرتين (1) و(2) من المادة (5)، أو أي جزء آخر من مدونة قواعد السلوك هذه أثناء أداء الواجبات لعضو هيئة التحكيم في نزاع استثماري بموجب هذه الاتفاقية، يجب عليه فحص الأمر، وإتاحة الفرصة للعضو السابق للاستماع له، وبعد التحقق، إبلاغ:

أ- الهيئة المهنية أو أي مؤسسة أخرى ينتمي إليها العضو السابق.

ب- الأطراف المتعاقدة.

ج- الأطراف المتنازعة في النزاع المحدد.

د- أي محكمة أو هيئة تحكيم دولية أخرى ذات صلة.

4. يعلن الأمين العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قراره باتخاذ الإجراءات المشار إليها في الفقرات من 3 (أ) إلى 3 (د) أعلاه، مع أسباب ذلك.

المادة (6)

السرية

1. لا يجوز لأي عضو أو عضو سابق في أي وقت الكشف عن أو استخدام أي معلومات غير عامة تتعلق بالإجراءات أو تم الحصول عليها أثناء الإجراءات، إلا لأغراض تلك الإجراءات، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الكشف عن أو استخدام أي من هذه المعلومات للحصول على منفعة شخصية أو ميزة للآخرين أو للتأثير سلباً على مصالح الآخرين.
2. لا يجوز للأعضاء الإفصاح عن أمر أو قرار أو أجزاء منه قبل نشره.
3. لا يجوز للأعضاء أو الأعضاء السابقين في أي وقت الكشف عن مداولات هيئة التحكيم، أو أي آراء للأعضاء الآخرين الذين يشكلون جزءاً من هيئة التحكيم، إلا في أمر أو قرار أو حكم تحكيم.

المادة (7)

التكاليف

يجب على كل عضو الاحتفاظ بسجل الحساب النهائي وتقديمه في الوقت المخصص لهذا الإجراء والتكاليف المتكبدة، فضلاً عن وقت وتكاليف مساعديه.